آداب تتعلق بالأضحية وذبحها(١)

الباحث/ أشرف قناوي علي قناوي

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وإمام المتقين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن التقرب إلى الله بالذبح وإراقة الدماء من أعظم العبادات وأفضل القربات، وذبح الأضحية أيام النحر سنة مؤكدة ويكره تركها مع القدرة، ويستحب إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، ويسن أن تنحر الإبل وتذبح الشاة ويخير بين الذبح والنحر في البقر، وذلك لأنه كان من هديه النبي صلى الله عليه وسلم نحر الإبل، وذبح الغنم.

ويستحب أن يكبر بعد التسمية عند الذبح، وهو أن يقول: الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا، يجوز للمضحي أن يستنيب في ذبح أضحيته إذا كان النائب مسلما، وهذا باتفاق المذاهب، وله أن يذبح بنفسه إذا استطاع، والنبي صلى الله عليه وسلم فعل الاثنين، فقد ذبح بنفسه مرة، وأناب عنه عليا رضي الله مرة، ومباشرة الذبح أولى وذلك لأنها قربة إلى الله عز وجل.

وذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، وهذا ما نص عليه الفقهاء، ولا يجوز إبدال الأضحية بما هو أقل منها أو مثلها، كما لا يجوز بيع الأضحية بأقل منها واختلفوا في الأفضل وذلك لأنها وقف.

ويستحب تقسيم الأضحية أثلاثا، يأكل ثلث ويهدي ثلث ويتصدق بثلث، إن تصدق بها كاملة لكان أفضل وإن أكل منها كان سنة وإن قسمها ثلاثا فهو بعمل الصحابة مقتدٍ.

Summary of research in English

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the most noble of messengers, and the Imam of the pious, our master Muhammad, and upon his family, companions, and followers, and whoever follows his path until the Day of Judgment. As for what

follows:

Getting closer to God by slaughtering and shedding blood is one of the greatest acts of worship and the best of acts of closeness, and slaughtering the sacrifice on the days of sacrifice is a confirmed Sunnah, and it is disliked to leave it if one is able, and it is recommended to sharpen the razor before laying down the sheep, and this is in agreement with the four schools of jurisprudence, and it is Sunnah to slaughter camels and slaughter a sheep, and to choose between slaughtering and slaughtering cows. This is because he was guided by the Prophet, may God bless him and grant him peace, to slaughter camels and slaughter sheep.

It is desirable to say "Allahu Akbar" after saying "Allahu Akbar" when slaughtering, which is to say: "God is great for what He has guided us, and praise be to God for what He has afflicted us with and provided us with." It is permissible for the sacrificing person to deputize slaughtering his sacrifice if the representative

is a Muslim, and this is according to the consensus of the schools of thought, and he may slaughter it himself if he is able, and the Prophet prayed. God, may God bless him and grant him peace, did both. He slaughtered himself once, and Ali, may God be pleased with him, on his behalf once. Initiating the slaughter is better because it brings us closer to God Almighty.

Slaughtering the sacrifice is better than giving its price in charity, and this is what the jurists have stated. It is not permissible to exchange the sacrifice for something less than it or similar to it, just as it is not permissible to sell the sacrifice for less than it. They differed as to what is better, because it is an endowment.

It is recommended to divide the sacrifice into thirds: he eats a third, gives a third as a gift, and gives a third in charity. If he gives it in full, it. would be better, and if he eats some of it, it is Sunnah, and if he divides it into three, then he is following the actions of the Companions.

المقدمة:

إن ذبح الأضاحي هو نوع من أنواع العبادة، وتعتبر إراقة الدماء من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

يقصد بالذبح إزهاق الروح بإصابة الحلق أو النحر، وبذلك يشمل الذبح والنحر كل ما يتقرب به إلى الله من الأنعام، ويطلق على الذبيحة النسك ومنه قوله تعالى:(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) الأنعام ١٦٢.

ويتقرب العبد إلى الله بالذبيحة ابتغاء وجهه، ويجتمع فيها من العبادة واليقين وحسن الظن بالله وهي من العبادات المالية التي تكون يوم النحر.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في ما يأتي:

١- استقبال القبلة عند الذبح.

٢- إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة والفرق بين النحر والذبح.

٣- أهمية التكبير عند الذبح.

مشكلة البحث :

١ – عَدَم دِرَايَة البعض بكيفية وأداب الذبح.

٢ – التفريق بين النحر والذبح.

٣ – دفع البعض الأموال بدل الذبح في الأضاحي.

الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث :

بعد البحث والتدقيق لَمْ أعْثُر على رَسائِل عِلمِية سوَاء رسائل ماجستير ، أو رسائل دُكْتُوراه فى هَذا الموضوع بِهَذا العنوان ، كَدِراسة فِقْهِيَّة مُستَقِلَّة ، مُتَخَصِّصَة ، ومُحَكَّمَة ، ولَكِنَّ هناك أبحاث وورقات تتكلم عن الذبح.

المنهج المتبع فى البحث :

المنهج المتبع فى البحث هو المنهج الوصفى التحليلى.

وقد راعى الباحث في هذا البحث أموراً مِن الأهمية بمكان ، لِتذْلِيل الرجوع إلى مصادر هذه الأحكام ، وأدلتها ، على الوجه التالي :

١ – عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها ، بِذكر اسم السورة ، ورقم الآية. وتخريج الأحاديث

٢ – تخريج الأحاديث الواردة مِن مظانَّها، ونقل الحكم عليها ، إن لم تكن فى الصحيحين ، مع ذِكْر الجزء ، والصفحة ، واسم الباب ، ورقم الحديث (إن وُجِد).

٣ – ذِكْر وَجْه الدِّلَالة مِن كتب التفسير ، وأحكام القرآن ، ووجْه الدِّلالة مِن كُتب شُروح السُنَّة ، وأحياناً لا أجِدْه صَرِحاً فَأَجْتهد فى توضيحه.

٤ – التزام الأمانة العِلمية فى عَزو الأقوال إلى قائليها.

٥ – الرجوع إلى بعض المؤلفات الحديثة عِند الحاجة إلَيها.

٦ – فهرسة الموضوعات والمصادر والمراجع التى تَضَمَّنَها البحث.

خطة البحث:

قام الباحث بتقسيم البحث إلى مبحثين وتحتهما مطالب وبيانها كالتالي:-

المبحث الأول: أحكام تتعلق بذبح الأضحية وتحته مطالب:

المطلب الأول: إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة

المطلب الثاني: نحر البعير وذبح الشاة والبقر

المطلب الثالث: التكبير عند الذبح

المطلب الرابع: الاستنابة في ذبح الأضحية

المطلب الخامس: أن يذبح بنفسه إذا استطاع

المطلب السادس: أيهما أفضل ذبح الأضحية أو التصدق بثمنها؟

المبحث الثاني: التصرف في الأضحية وتحته مطالب:

المطلب الأول: إبدال الأضحية بغيرها

المطلب الثاني: بيع الأضحية

المطلب الثالث: شرب لبن الأضحية

المطلب الرابع: التصرف في ولد الأضحية

المطلب الخامس: مصارف لحوم الأضاحي

المبحث الأول: أحكام تتعلق بذبح الأضحية

المطلب الأول: إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة

يستحب إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

واستدل على ذلك بما يلي:

عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)) (٦).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على أنه يستحب إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة

المطلب الثاني: نحر البعير وذبح الشاة والبقر

يسن أن تنحر الإبل وتذبح الشاة ويخير بين الذبح والنحر في البقر.

واستدل أصحاب القول بما يلي:

١. قال تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [الكوثر: ٢]

٢. قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً [البقرة: ٦٧].

ووجه الدلالة من الآيتين:

النحر: قطع الشيء المنحور، وأصله من نحرت، أي أصبت نحره، نحو ركبته، أي أصبت ركبته، والنحر في الإبل غالبًا، والذبح في البقر والغنم.

ثانياً: من السنة:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: ((نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة, والبقرة عن سبعة)) (٧).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: ((فنحر عليه السلام ثلاثا وستين, فأعطى عليا فنحر ما غبر, وأشركه في هديه)) (٨).

وجه الدلالة من الحديثين:

أنه ثبت في هذه النصوص وغيره أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان نحر الإبل، وذبح الغنم.

ثالثاً: الإجماع:

حكى الإجماع على النحر في الإبل، والذبح في الغنم جمع من العلماء منهم:

١. ابن حزم حيث قال: (واتفقوا أنه إن ذبحت الغنم كما قدمنا حل أكلها، واتفقوا أنه إن نحرت الإبل كما ذكرنا في اللبة أنها تؤكل) (٩)

٢. ابن رشد حيث قال: (واتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح وأن من سنة الغنم والطير الذبح وأن من سنة الإبل النحر) (١٠)

٣. القرطبي حيث قال: (لا خلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل) (١١)

٤. ابن قدامة حيث قال: (لا خلاف بين أهل العلم، في أن المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها) (١٢)

٥. النووي حيث قال: (وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح) (١٣)

٦. ابن رشد حيث قال: (واتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح ... وأن البقرة يجوز فيها الذبح والنحر) (١٤)

٧. القرطبي حيث قال: (لا خلاف بين العلماء أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخير في البقر) (١٥).

المطلب الثالث: التكبير عند الذبح

يستحب عند الذبح أن يكبر بعد التسمية.

واستدل أصحاب القول بما يلي:

قال الله تعالى: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ [الحج: ٣٦].

وقال تعالى: لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ [الحج: ٣٧].

وجه الدلالة من الآيات:

قال صاحب فتح الرحمن في تفسير القرآن: {لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} لأعلام دينه، ومناسك حجه، وهو أن يقول: الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا، وقيل: التسمية والتكبير. على الهدي والأضحية أن يقول الذابح: بسم الله والله أكبر(١٦).

ثانياً: من السنة:

عن أنس رضي الله عنه، قال: ((ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)) (١٧).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم على استحباب التكبير بعد التسمية، ونقل الاجماع على ذلك جمع من العلماء منهم:

١. ابن قدامة حيث قال: (يقول عند الذبح: بسم الله، والله أكبر ... ولا نعلم في استحباب هذا خلافا، ولا في أن التسمية مجزئة) (١٨).

٢. القاري حيث قال: (اعلم أن التسمية شرط عندنا، والتكبير مستحب عند الكل) (١٩).

٣. الترمذي حيث قال: (العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر) (٢٠).

٤. خليل حيث قال: ((ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر)) (٢١) وقال أبو الحسن علي المنوفي: (الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس) (٢٢).

رابعاً: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

عن حنش بن المعتمر، قال: ((صلى علي رضي الله عنه العيد في الجبانة ثم استقبل القبلة بكبشين ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبحهما وقال: اللهم منك ولك اللهم تقبل)).

عن نافع: ((أن عبدالله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر)).

عن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما أنه قال: ((يقول الله تبارك وتعالى: فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ [الحج: ٣٦] قال: «قياما على ثلاث قوائم معقولة بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك)) (٢٣).

المطلب الرابع: الاستنابة في ذبح الأضحية

يجوز للمضحي أن يستنيب في ذبح أضحيته إذا كان النائب مسلما، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (٢٤). والمالكية (٢٥)، والشافعية (٢٦). والحنابلة (٢٧)، وحُكِيَ فيه الإجماع (٢٨).

دليل ذلك من السنة:

عن جابر رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر منها)) (٢٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي أناب عليا ولذا يجوز للمضحي أن يستنيب في ذبح أضحيته

المطلب الخامس: أن يذبح بنفسه إذا استطاع

يستحب أن يذبح بنفسه إذا استطاع.

واستدل على ذلك بما يلي:

أولاً: من السنة:

عن أنس رضي الله عنه، قال: ((ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما)) (٣٠).

ووجه الدلالة من الحديث:

يستحب لمن ليس له عذر أن أن يذبح بنفسه إذا استطاع وهو أولى من الاستنابة.

ثانياً: الإجماع:

حكى الإجماع على ذلك النووي (٣١).

ثالثاً: أنها قربة، وفعل القربة أولى من استنابته فيها، قال ابن عبدالبر: (من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى وجائز أن ينحر الهدى [غير] صاحبها ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته) (٣٢)

المطلب السادس: أيهما أفضل ذبح الأضحية أو التصدق بثمنها؟

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، نص على هذا فقهاء الحنفية (٣٣)، والمالكية (٣٤)، والحنابلة (٣٥)، واختاره ابن باز (٣٦)، وابن عثيمين (٣٧).

أدلة من قال أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها:

أولاً: أن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣٨).

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها(٣٩).

ثالثاً: أن الأضاحي واجبة عند طائفة من الفقهاء، أما التصدق بثمنها فهو تطوع محض (٤٠).

رابعاً: أن الأضاحي تفوت بفوات وقتها خلاف الصدقة بثمنها فإنه لا يفوت، نظير الطواف للآفاقي فإنه أفضل له من الصلاة لأن الطواف في حقه يفوت بخلاف المكي (٤١).

خامساً: أن فيها جمعاً بين التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم والتصدق، ولا شك أن الجمع بين القربتين أفضل (٤٢).

المبحث الثاني: التصرف في الأضحية

يتناول هذا المبحث أحكام التصرف في الأضحية قبل ذبحها من حيث الاستفادة من لبنها وولدها، وبعد ذبحها من حيث توزيع لحمها والأكل منها والادخار والانتفاع بجلودها ونحو ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: إبدال الأضحية بغيرها

أولاً: لا خلاف في عدم جواز إبدالها بما هو أقل منها أو مثلها، لأن الأول تفويت جزء منها كإتلافه، والثاني لعدم الفائدة.

ثانياً: اختلفوا في إبدالها بأفضل منها على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز إبدالها بأفضل منها. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد ومالك أحمد(٤٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق معه مائة بدنة فلما قدم علي من اليمن أشركه فيها، وهذا نوع من الهبة أو البيع.

٢ – لأنه عدل عن عين وجبت لحق الله – عز وجل – إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة.

المذهب الثاني: لا يجوز إبدالها بأفضل منها. وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف(٤٤)، لأنه جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف.

والأول أظهر لأن في ذلك مزيد تعظيم لشعائر الله – عز وجل – من حيث تقديم الأفضل جنسا وصفة تقربا لله تعالى، وفارق الوقف لأن في الأضحية إتلاف بالذبح والوقف فيه حبس العين ولا إتلاف فيه فافترقا. ولما فيه الأفضل للفقراء.

المطلب الثاني: بيع الأضحية

أولاً: لا خلاف في عدم جواز بيع الأضحية بأقل منه، لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كإتلافه.

ثانياً: لا خلاف في عدم جواز بيعها بمثلها لعدم الفائدة.

ثالثاً: اختلفوا في حكم بيعها بأفضل منها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيعها بأفضل منها. وهو مذهب الشافعي وأحمد(٤٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – حديث علي – رضي الله عنهم – قال: "أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن

أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها" متفق عليه(٤٦)، فلو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي لجازر في أجرته.

٢ – لأنه جعلها لله تعالى فلا يجوز بيعها كالوقف.

المذهب الثاني: يجوز بيعها وشراء أفضل منها. وهو مذهب الحنفية وعطاء ومجاهد والقاضي من الحنابلة (٤٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – ما أخرجه مسلم عن علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر مائة بدنة وأشرك عليا معه وهذا نوع من الهبة أو البيع.

٢ – لأن ملكه لم يزل عنها بدليل جواز إبدالها.

٣ – ولأنه عدل عن يمين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة.

نوقش هذا بأن الظاهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبعها وإنما أشرك عليا في ثوابها وأجرها، ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها.

وأما جواز الإبدال فلأن الحق لم يزل منها وإنما انتقل إلى خير منها فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها، وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول.

المطلب الثالث: شرب لبن الأضحية

إن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز وعليه أن يتصدق به. أما إن لم يضر بها ولا بولدها فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا يحلبها فإن فعل تصدق به. وهو مذهب أبي حنيفة(٤٨).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد.

المذهب الثاني: لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه. وهو مذهب الشافعي وأحمد (٤٩).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – ما روي في الأثر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حيث سأله رجل فقال له: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل؟ فقال له: "لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها" .

٢ – لأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب.

وهو الأظهر لأن اللبن إن ترك ولم يحلب تعقد الضرع وأضر بالأضحية، وإن حلب وترك فسد، فيجوز له شربه، وإن تصدق به أفضل، ونوقش دليل أبي حنيفة بأنه قياس مع الفارق حيث إن الولد يمكن إيصاله محله بخلاف اللبن.

المطلب الرابع: التصرف في ولد الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية إذا ولدت قبل ذبحها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيا، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحا وأرش النقص، وهو مذهب أبي حنيفة (٥٠).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن الولد من نماء الأضحية فلزمه دفعه إلى المساكين على صفتها كصوفها وشعرها، ولا يصح ذبحه كأضحية لأنه لم يبلغ سن الإجزاء، فكانت القربة في اللحم بذاته لا في إراقة دمه.

المذهب الثاني: حكم الولد حكم الأم سواء كان حملا وقت التعيين أم بعده، فيذبحه كما يذبحها، وهو مذهب الشافعي وأحمد(٥١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – أن استحقاق الولد ثبت له بطريق السراية من الأم، فثبت له ما ثبت لها فصار أضحية بالتبع لأمه كولد أم الولد والمدبرة.

٢ – أن ما روي عن علي في الأثر المتقدم في المسألة السابقة وفيه قال له: "فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة" أخرجه سعيد بن منصور، وهو الأظهر لقوة أدلتهم. إلا إذا كانت تعافه النفوس بذبحه صغيرا فالتصدق به أولى لأنه من منافعها التابعة لها كالصوف والجلود والله أعلم.

المطلب الخامس: مصارف لحوم الأضاحي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يستحب تقسيمها أثلاثا، يأكل ثلث ويهدي ثلث ويتصدق بثلث.

وهومذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ومذهب الحنابلة واسحق (٥٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – قال ابن عباس – رضي الله عنهم – في صفة أضحية النبي – صلى الله عليه وسلم "ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث" رواه الأصفهاني وقال حديث حسن. (٥٣)

٢ – عن علقمة قال: بعث معي عبد الله . يعني ابن مسعود – رضي الله عنه – . بهدية فأمرني أن آكل ثلثا وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث.

٣ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهم – قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين.

المذهب الثاني: تقسم نصفين، يأكل نصفا ويتصدق بنصف. وهو القول الآخر للشافعي(٥٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قال الله عز وجل {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} (٥٥).

ونوقش هذا: بأن الله تعالى لم يبين قدر المأكول والمتصدق به، وقد نبه عليه في قوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر}(٥٦) ، وفسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله وابن عمر بقوله وابن مسعود بأمره.

المذهب الثالث: ليس للتصدق والأكل حد معلوم. وهو قول مالك لعموم قوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} ولم يحدد. (٥٧)

والأول أظهر لأنه مقتضى ما دلت عليه السنة والآثار، بخلاف المذهبين الثاني والثالث فاستدلالهما اجتهاد في مورد نص فلا يعول عليه. بل إن تصدق بها كاملة لكان أفضل وإن أكل منها كان سنة وإن قسمها ثلاثا فهو بعمل الصحابة مقتدٍ والله أعلم.

الخاتمة

وتشتمل على:

- نتائج البحث
- المراجع

أولًا نتائج البحث:

استطاع الباحث التوصل إلى النتائج التالية:

١- استحباب إحداد الشفرة قبل الذبح، ومتفق عليه بين الفقهاء.

٢- النحر يكون للإبل والذبح للأبقار والأغنام والماعز.

٣- جواز الاستنابة في الذبح.

٤- عدم جواز بيع الأضحية أو استبدالها لأقل منها.

الهوامش:

(١) إعداد: أشرف قناوي على قناوي، باحث دكتوراه بمعهد البحوث والدراسات الأفرو آسيوية العليا، جامعة قناة السويس، قسم اللغة العربية وآدابها، شعبة الدراسات الإسلامية.

(٢) ((الهداية شرح البداية)) (٤/ ٦٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.(٨/ ١٩٤)

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.(٣/ ٢٢٠)، ((الشرح الكبير)) للشيخ الدردير و ((حاشية الدسوقي)) (٢/ ١٠٧).

(٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، : دار الفكر . (٩/ ٨٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. (٣/ ٢٠٤).

(٥)الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م. (١١/ ٦٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٦/ ٢١٠).

(٦) صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الإمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث رقم: ٥٧.

(٧) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة. لكن بلفظ "نحرنا" بدل "أحصرنا". حديث رقم (١٣١٨).

(٨) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله علبه وسلم (١٩٠٥) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠٧٤) .

(٩)انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت. (ص ١٤٧).

(١٠)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.(١/ ٤٤٤).

(١١)انظر: ((الجامع لأحكام القرآن)) (١/ ٤٤٥).

(١٢)انظر: (المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م . (٩/ ٣٩٧).

(١٣)صحيح مسلم، (١٣/ ١٢٤).

(١٤)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٤٤٤).

(١٥)انظر: ((الجامع لأحكام القرآن)) (١/ ٤٤٥).

(١٦) انظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلاَمِيّةِ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م (٤/٤٢٩)

(١٧) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صَفْحِ الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح حديث رقم (٥٥٦٥).

(١٨) انظر: المغني لابن قدامة، (٩/ ٤٥٦).

(١٩) انظر: ((مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)) (٣/ ١٠٧٨).

(٢٠) رواه الترمذي، حديث رقم (١٥٢٩)، وفي سنده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، وهو صدوق، ولكنه كثير التدليس والإرسال، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (٥/ ٩٤)

(٢١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٤/ ٣٢٨).

(٢٢) انظر: ((: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت: بدون طبعة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)) (١/ ٥٧٤).

(٢٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الذبائح، قال الذهبي صحيح على شرط البخاري ومسلم (٤/ ٢٦٠) حديث رقم (٧٥٧١)، انظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ (٤/٢٦٠). وقال ابن حجر في ((الدراية)) (٢/ ٢٠٦): رجاله ثقات.

(٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. (٥/ ٧٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ت: ٩٢٠هـ، دراسة وتحقيق:احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م. (٨/ ٢٠٣).

(٢٥) إلا أن المالكية يرون الكراهة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ١٢١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي (٤/ ٣٧٣).

(٢٦) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، : دار الفكر . (٨/ ٤٠٥).

(٢٧) المغني لابن قدامة، (٩/ ٤٥٥)، (كشاف القناع) للبهوتي (٣/ ٨).

(٢٨) قال ابن عبدالبر: (جائز أن ينحر الهدى [غير] صاحبها ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، : ١٣٨٧ هـ (٢/ ١٠٧)، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.(٤/ ٣٠٨).

(٢٩)رواه مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حديث رقم (١٢١٨).

(٣٠) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صَفْحِ الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح حديث رقم (٥٥٦٥).

(٣١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. (١٣/ ١١٦).

(٣٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي (٢/ ١٠٧) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.(٤/ ٣٠٨).

(٣٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم المصري (٨/ ٢٠٠).

(٣٤) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.(٢/ ١٢١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.(٣/ ٢٤٤).

(٣٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ. (٤/ ٧٧)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٥٨٢).

(٣٦) قال ابن باز: (ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٨/ ٤١).

(٣٧) قال ابن عثيمين: (ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها حتى إنك لو ملأت جلدها بالدراهم وتصدقت بهذه الدراهم لكان ذبحها أفضل من ذلك، وليس الحكمة من الأضحية حصول اللحم وأكل اللحم، ولكن الحكمة التقرب إلى الله تعالى بذبحها، قال تعالى: لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ *الحج: ٣٧*، فظن بعض الناس أنه المقصود من ذلك الآكل، والانتفاع باللحم، وهذا فهم قاصر، فالأهم أن تتعبد لله عز وجل بذبحها). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٥/ ١٩٤، ١٩٥).

(٣٨) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م. (٣/ ٥٨٢).

(٣٩) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ابن قدامة المقدسي (٣/ ٥٨٢).

(٤٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ)) (٦/ ٥).

(٤١) المرجع السابق (٦/ ٥).

(٤٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.(٩/ ٥١٣).

(٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥/ ٧٩، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.(٤/ ١٥٢، شرح منتهى الارادات ١/ ٦٠٦، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م . ٣/ ٥٤٨، نيل

الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م . (٥/ ١١٤)

(٤٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي م.٣/ ٢١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.(١/ ٥٤٢

(٤٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي.٣/ ٢١١، المغني لابن قدامة، ١١/ ١١٢

(٤٦) أخرجه البخاري كتاب الحج باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئا حديث (١٧١٥) ومسلم كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث١٣١٧)

(٤٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ)) (٦/ ٩، شرح منتهى الارادات ١/ ٦٠٦ المغني لابن قدامة، ١١/ ١١٢

(٤٨) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.(٥/ ٢٠٩

(٤٩) أسنى المطالب ١/ ٥٤٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي.٣/ ٢٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٧، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م . ٣/ ٥٤٩

(٥٠) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥/ ٢٠٥

(٥١) أسنى المطالب ١/ ٥٤٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي.٣/ ٢٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٧، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م . ٣/ ٥٤٩

(٥٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥/ ٨١، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي.٣/ ٢٢٣، أسنى المطالب ١/ ٥٤٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. (٤/ ٢٩٠، شرح منتهى الارادات ١/ ٦١٢، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. ٣/ ٥٥٤

(٥٣) المغني لابن قدامة، ١١/ ١٠٩

(٥٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي.٣/ ٢٢٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ٤/ ٢٩٠

(٥٥) سورة الحج آية ٢٨

(٥٦) سورة الحج آية ٣٦

(٥٧) الذخيرة، القرافي ، ٤/ ١٥٨.

المراجع

١– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢– التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٣– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، : دار الفكر .

٤– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥– الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٦– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٨– المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٩– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠– فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

١١– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٣– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت: بدون طبعة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٤– المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

١٥– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٧– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، : دار الفكر .

١٨– المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

١٩– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، : ١٣٨٧ هـ .

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠..

٢٠– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢١– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢– التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.
٢٣– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٢٤– الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٢٥– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٦– العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٨– الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٩– كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٣٠– نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٣٢– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٣– أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.